

الغش التجاري بين التجريم و المواجهة

الأستاذة / غزيوي هنده
كلية الحقوق

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

المقدمة /

ان التحولات الاقتصادية و النهضة العلمية التي يشهدها العالم اليوم كان لها دور كبير في الاسراع بإرساء حماية لجماعة المستهلكين ، هذه الغزارة في انتاج السلع و تقديم الخدمات على اختلاف أنواعها و تعدد وظائفها كان مبعثه الأساسي الحرص من قبل جماعة المنتجين للوصول إلى أعلى نسب للتسويق و بالتالي تحقيق أرباح دون النظر إلى مصالح المستهلك لا الصحية و لا الاقتصادية .

و بما أن الإنسان استهلاكي بطبعه ، فقد سجلت زيادة كبيرة في معدلات الإستهلاك دون وعي من المستهلك بمدى ملائمة هذه السلع و الخدمات لإحتياجاته و دون قدرة الحكم على هذه المنتجات أو اكتشاف عيوبها .

لقد أدى تحول النظام الاقتصادي الجزائري من نظام يسيطر عليه القطاع العام إلى نظام حر يعتمد على اقتصاد السوق ، أدى ذلك إلى اشتعال المنافسة بين المنتجين و الموزعين و المستوردين و التجار . هذا التحول جعل من السوق الجزائرية سوقا فتيحة تواجه و لأول مرة أخطبوط السوق الحرة القادرة على التعامل مع أي كان و بأي طريقة و ما يصحب ذلك من مخاطر و أضرار يمكن أن تلحق بالمستهلك . فتوجه الجزائر نحو الانفتاح الاقتصادي بقدر ما جلب من مزايا تمثلت في النهوض بمستوى معيشة المستهلك على اساس تنوع و تعدد السلع و الخدمات و السلع البديلة ، بحيث أصبح للمستهلك مجال واسع للإختيار بقدر ما جلب من عيوب منها تدني مستوى الجودة في السلع والخدمات و ظهور ممارسات منافية للمنافسة ، مما عرضهم في أحيان كثيرة إلى الإصابة بأضرار فادحة نتيجة غش أو فساد السلع التي حصلوا عليها .

و الغش مهما كان نوعه أمر مناف للأخلاق الحميدة ، مهدر للثقة الواجبة ، فحيثما تسرب الخداع أو التظليل إلى أي مجال في المجتمع ، فقد أفسد كل مقومات الحياة الراقية فيه و أقام للغش فيه أسباب مؤكدة

- 1 -

و تبدو خطورة الغش في أن أمره لا يقف عند السلعة التي يقع عليها ، بل يمتد كذلك تأثيره إلى الأدوات و المواد التي تدخل في تركيب الكثير من السلع ، مما يترتب عليه الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان إذا كانت السلعة من العقاقير الطبية أو من الأغذية الضرورية .

و لقد تزايدت ظاهرة الغش التجاري في مجال المواد الغذائية بصفة خاصة يوما بعد يوم مع تزايد وسائل الاحتيال و السعي إلى الحصول على المكاسب الغير مشروعة ، و على الأخص التطور الهائل في الوسائل التكنولوجية الذي سهل إمداد مرتكبي الغش بإمكانات واسعة لارتكاب مثل هذه الجرائم . و لما كان الغش أيا كان سببه له تأثيره المباشر على المستهلك و يسبب أضرارا يتعذر تداركها و علاجها ، تدخل المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية أهمها قانون الممارسات التجارية رقم 04 / 02 ، وقانون رقم 89 / 02 المؤرخ في 02 / 7 / 1989 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و الذي أستبدل بالقانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و المرسوم التنفيذي رقم 90 / 39 المؤرخ في 01 / 3 / 1990 و المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش و المرسوم التنفيذي 91 / 53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك و المرسوم التنفيذي رقم 90 / 367 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها و كذلك قانون العقوبات الذي جرم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية إلخ ، و عليه و أمام تشتت قواعد حماية المستهلك يطرح التساؤل حول مدى فعالية الحماية التي كفلها المشرع الجزائري للمستهلك من خلال تجريم أفعال الغش ؟ و ماهي الأساليب الحقيقية لمواجهة هذه الظاهرة ؟

لمعالجة موضوع الغش التجاري بين التجريم و المواجهة يتعين التعرض إلى النقاط الآتية :

1 / - تحديد معنى الغش التجاري

2 / - تجريم الغش التجاري في القانون الجزائري

3 / - مكافحة الغش التجاري

1 / - تحديد معنى الغش التجاري

الغش في الواقع آفة اجتماعية تعني التغيير في حقيقة الأشياء و في العناصر التي تتكون منها ، كلجوء البائع أو مسلم الشيء إلى إجراء بعض التغييرات فيفقد الشيء طبيعته أو يضعف من مكوناته ، و يكون

ذلك بإضافة الشيء إلى صنف البيع أو بانتزاع شيء منه ، كما في إضافة الماء إلى اللبن و خلط المأكولات و المشروبات بشيء مضر بالصحة .

التعريف اللغوي للغش : يعرف الغش لغة بأنه الشيء الغير الخالص ، فيقال لبن مغشوش و

ذهب مغشوش ، الغش بالكسرة في اللغة هو نقيض النصح ، يقال غش صاحبه إذ زين له المصلحة و

- 2 -

أظهر له غير ما أضمّر ، لبن مغشوش أي مخلوط بالماء ، و هناك ألفاظ ذات صلة بالغش مثل التدليس أي الخديعة أو الكتمان و التعجير أي الحظر و الخدعة و تعريض المرء نفسه أو ماله للتهلكة و الخلاصة أي الخادعة .

ورد في معجم اللغة و الأعلام التعريفي الثاني غش ، غشا و غشه ، أظهر له خلاف ما أضمّره و زين له غير المصلحة نقيض النصح و هو مأخوذ من الغش ، أي المشرب الكدر و الغاش جمع غششه و غشاش ، الذي يغش الناس .

و الغش أمر مردول دينا وخلقاً ، فيكفي أن الرسول -ص- قد جمع بين " من حمل السلاح فجعله ليس منا و من غشنا فليس منا " و ما أجمل التشبيه الذي ذكره الرسول -ص- فمن يحمل السلاح قد يقتل الإنسان أو يصيبه في جسده ، و من يغش في غذاء الإنسان فقد يقتله أيضاً و قد يصيبه في صحته و جسده ، و قد روي أن واحدا كانت لديه بقرة يحلبها و يخلط بلبنها الماء و يبيعه ، فجاء سيل فغرقت البقرة ، فقال بعض أولاده إن تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة و أخذت البقرة (1) .

التعريف الاصطلاحي للغش : لم يضع التشريع الفرنسي و لا الجزائري تعريفا للغش ، و لكن

الفقه لم يجد صعوبة في تحديده ، إذ سبق أن عرف القانون الروماني فكرة الغش بقوله " أن الغش يفسد كل شيء " ، كما عني بوتييه من فقهاء القانون الفرنسي القديم بتحديد هذه الفكرة بقوله " أنه من الخطأ العمد الذي يتمثل في اتجاه الإرادة على ارتكاب الفعل أو الترك الغير مشروع ، و لا يلزم أن تستوعب إرادة الفاعل مقدار الضرر الذي قصد إليه ، بل يكفي أن يكون قد قصد إحداث الضرر من الإرادة الغير مشروعة أو سوء النية " .

و في محاولة مستفيضة لوضع نظرية عامة للغش رأى الفقيه **jose bidal** وجوب التمييز بين معنيين للغش ، فالغش بالمعنى الواسع ينصرف على كل أنواع الحيل و الخداع و المكر التي ترتكب بسوء نية ، أما الغش بالمعنى القانوني ، فهو كل مخالفة لقاعدة قانونية باستخدام وسائل مؤثرة تنجح في تحقيق مآربها بشرط إثبات القصد لدى فاعلها (2) .

- كما عرفه جندي عبد الملك بأنه التغيير في تركيبة الصنف و قد يكون التغيير في طبيعة الصنف أو صفاته ، على أن كل تغيير مادي يقع على محل الشيء ، فيفقد طبيعته أو يضعف من صفاته (3) .

- و قد عرفه الدكتور حسن صادق المرصفاوي بأنه كل فعل من شأنه أن يغير طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل و لا تهم الوسيلة التي لجأ إليها في سبيل تحقيق غايته ، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها ، فيما يراد بإدخال الغش عليه أو بإنقاص بعض مواد أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته و تقلل من مفعوله . (4)

- 3 -

- كما عبر محمد أحمد منصور عن الغش ، بأنه عبارة عن بيع غير نقي في جوهره سواء بالإضافة أو نزع بعض العناصر باعتباره نقيا (5) .

- و ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بأن المنتج يظل مسؤولا عن الغش حتى و لو كانت البضاعة المصنعة في الخارج ، فالمستورد يجب أن يعامل في هذا الشأن كالمنتج للبضاعة التي يستوردها و هو ما يوضح الفرق بين الغش و الخداع الذي يمس الشخص المتعاقد (6) .

و من كل هذه التعريفات يمكن أن نستخلص تعريف جامع للغش ، بحيث يعرف الغش بأنه كل عمل من شأنه أن يغير في طبيعة المواد سواء بإحلال مواد أقل قيمة منها أو بإنقاص بعض مواد أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته و تقلل من قيمته ، بحيث تنقص من جودة السلع و من ثم تؤثر على صحة المستهلك و سلامة جسمه .

- لذلك فإن الغش فكرة قديمة صاحبت الإنسان منذ نشأته و حرمة و عاقبت عليه معظم المجتمعات بداية بالمجتمعات القديمة التي حددت له عقوبات صارمة قد تصل أحيانا إلى عقوبة الإعدام .

أما القانون الروماني فقد إهتم بتجريم الغش اهتماما كبيرا خاصة في غش المحاصيل و الزيوت و النبيذ و اعتبر أن الغش يفسد كل شيء .

في حين القوانين الوضعية فقد اهتمت معظم البلدان سواء الأجنبية أو العربية بتجريم الغش و نصت على عدة قوانين تهدف إلى حماية جماعة المستهلكين من غش المنتجين و البائعين و الموزعين .

كما أن الشريعة الإسلامية قد حرمت الغش في المعاملات التي ينبغي أن يسودها الصدق و الأمانة ، حيث كان الرسول -ص- الصادق الأمين في مسلكه و في حرفته كتاجر ، إذ قال من غشنا فليس منا و قد نص القرآن الكريم و السنة النبوية عن الغش و الخداع كما نص عن البخس و الكيل و الميزان و الكذب في

- قوله تعالى * ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ، ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين * (٥٧)

- 4 -

2 / - تجريم الغش التجاري في القانون الجزائري :

لقد تضمن قانون العقوبات الجزائري^(٥٨) ضمن مواده من 429 إلى 435 مكرر صور مختلفة للغش في السلع وبيع المواد الطبية و الغذائية، منها جنحة الخداع و جنحة حيازة مواد مغشوشة لغرض غير مشروع ، كما تضمن قانون حماية المستهلك و قمع الغش^(٥٩) في الفصل الثاني منه تحت عنوان المخالفات و العقوبات مجموعة من الأفعال ذات الطابع الجزائي، لكن سوف نتعرض لأهم هذه الصور و هي جنحة الغش . و ما دام لكل جريمة أركان تقوم عليها فإن لجريمة الغش ركنان ، هما الركن المادي و الركن المعنوي .

أولاً : الركن المادي لجريمة الغش

قبل التعرض لصور الركن المادي لجريمة الغش يتعين علينا أولاً التعرض لمحل هذه الجريمة :

1 / - محل جريمة الغش : من خلال نص المادة 431 ق ع ج نلاحظ أن المشرع الجزائري قد

وسع من نطاق الحماية الجنائية للمستهلك من جريمة الغش ، فلم يقصرها فقط على مواد ضارة بالإنسان ، بل شملت الحماية كل المواد التي تتصل بحياة الإنسان و الحيوان من أغذية و عقاقير و نباتات طبية و أدوية ومشروبات و منتجات فلاحية و طبيعية .

وما يمكن ملاحظته فقط أن المشرع الجزائري في هذه المادة مس كل أنواع المنتجات التي يمكن أن تكون محلاً للغش دون المنتجات الصناعية التي أدرجها المشرع المصري في نطاق حمايته مثل الأدوات الكهربائية و المنسوجات و الأحذية و أنايبب الغاز ، و الأشياء التي نص عليها القانون و التي يجب أن ينصب عليها الغش هي :

١ * أغذية الإنسان و الحيوانات و المشروبات : و تشمل كل المواد الغذائية المستخدمة لغذاء الإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أو سائلة أم غازية ، و تمتد الحماية الجنائية إلى الحيوانات التي يحوزها الإنسان كالحيوانات المنزلية و المستأنسة و حيوانات الحدائق .

ويقصد بأغذية الحيوان ما يتغذى عليه الحيوان و الذي يكون البعض منها غذاء للإنسان ، و لذلك فإن الغش في الأغذية المصنعة التي تكون معدة لتغذية الحيوان قد يترتب عليها إصابته بأمراض خطيرة قد تنتقل إلى الإنسان عند استهلاكه لها و ما حدث في إنجلترا بالنسبة لمرض جنون البقر لدليل على ذلك (10) فاللبن و منتجاته و إن كان من المشروبات ، إلا أنه يعتبر من المواد الغذائية و كذلك الزيت و إن كان من

- 5 -

السوائل ، إلا أنه لا يعتبر مشروبا بل مادة غذائية .

و الأمثلة على الغش في الأغذية متعددة كغش اللبن بخلطه بالماء ثم إضافة النشا و الجلاتين و النترات و البوراكس و كربونات الصوديوم و الكالسيوم و الفورمالين الذي له تأثير ضار بالصحة ، كذلك غش اللحوم كذبج مواشي مريضة أو استيراد لحوم مجمدة فاسدة إلخ .

فقد عرفت صناعة العصائر في الجزائر انتعاشا في السنوات الأخيرة ، حيث شهد ميلاد عشرات المؤسسات التي تنتج العصائر بكل أنواعها ليصل عددها اليوم إلى أكثر من 1467 مؤسسة إلا أن هذا الانتعاش لم ترافقه حسب الخبراء أي مبادرات لخلق آليات تسيير و مراقبة ، الأمر الذي أدى إلى خلق فوضى عارمة ، مما أصبح يهدد صحة و سلامة المستهلك ، وتؤكد الدراسات التي استندت إليها جمعية المنتجين الجزائريين للمشروبات و التي أعدها الخبراء في مجال المواد الصناعية الغذائية و كذلك الصحة ، أن الظروف و الكيفية التي تصنع بها العصائر اليوم في الجزائر خطيرة جدا في كثير من الحالات (11) ، كون الامر يكمن في طريقة استعمال مواد كيميائية ، في الوقت الذي لا يمكن في الجزائر التمييز بين المهنيين العاملين بهذا القطاع و الدخلاء الذين لا يعرفون شيئا عن هذه المواد التي يستعملونها في صناعة أي عصير و الأخطر من هذا هو عزج المستهلك الجزائري عن التمييز بين المنتج الجيد و الرديء الذي يمكن أن يشكل خطرا على صحته قد يصل إلى حد الاصابة بالسرطان خاصة عند تعمد الكثير من المنتجين طرقا ملتوية لتقليص تكاليف الانتاج، حيث يستبدلون السكر بمادة السكرين و هي مادة ثبت علميا أنها مسببة للسرطان خاصة في حال الإكثار من تناولها . (12)

فالطامة الكبرى حينما يصل الغش إلى غذاء الطفل إما ببيع حليب فاسد أو انتهت تاريخ صلاحيته أو حتى نزع بعض المكونات الأساسية التي من المفروض أن تنتج به ، حيث تم حجز في ماي 2008 أكثر من 1300 علبة حليب رضع فاسدة تفيد المعلومات المتوفرة لدى الشروق اليومي أن هذا الحليب المجفف المعبأ في علب حديدية " صحة كونفور " مستورد من شركة أردنية عن طريق مؤسسة جزائرية مختصة في استيراد الأدوية (13) .

ب * **المواد و المنتجات الطبية:** و هي منتجات تتسم بالخطورة ، نظرا لارتباطها بحياة الإنسان و سلامة جسمه و كذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر في حينها . فالمقصود من الغش هنا ليس فقط الغش في الأدوية أو المركبات الطبية ، بل يقع أيضا على كل مادة تدخل في تركيبها سواء بسلب

- 6 -

بعض عناصرها أو إحلال مادة بدلا من أخرى بطريق غير مشروع ، كما

يشمل النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء و العلاج كحبة البركة و زيت الخروع (14) .

فقد تلجأ بعض الشركات بعد انتهاء مدة صلاحية الدواء بتغيير البطاقة الخارجية و إمدادها لفترات أخرى و هذه الطريقة المنتشرة لا تمثل سلبية العلاج بل إدخال السموم إلى جسم الإنسان حفاظا منها على أرباحها و تغطية مصاريف إنتاج الدواء ، حيث أكدت منظمة الصحة العالمية أن 70 بالمائة من الأدوية المغشوشة

تضبط بالدول النامية ، كما بلغ حجم التجارة العالمية بالأدوية الفاسدة و التي قدرتها الولايات المتحدة الأمريكية 75 مليار دولار سنويا ، مما يشكل ارتفاع نسبته 93 مقارنة بعام 2005 و أن الربح العائد من تجارة الأدوية الفاسدة يفوق الربح العائد من تجارة المخدرات ، ولقد ضبط مؤخرا في دبي شحنة مهربة من الأدوية المغشوشة تضم 556 ألف حبة دواء معبئة في نحو 20 ألف علبة و قيمتها 05 ملايين درهم و أن شحنة الأدوية هذه تحتوي على مادة الاسمنت الأبيض و أن بعض الأدوية المغشوشة تستخدم فيها مواد خطيرة و مواد كيميائية مثل بودرة الطباشير و الاسمنت و المعادن و الدهانات و ملصقات الأثاث و غيرها (15) .

ج * - **المنتجات الفلاحية :** و يقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحية الأرض و يدخل فيها ما يعتبر من

المواد الغذائية ، كالحبوب و الحليب و الخضر و ما ينتج عن الحيوانات و الطيور من لحوم و ما يستعمل في الصناعة من خشب أو بناء و ما يدخل في الزراعة من بذور ، أسمدة و مخصبات . و اشترط المشرع لتوقيع العقاب على الغش في هذه المواد ، أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع أو التعامل فيها أي سلع مخصصة للاستهلاك .

د * - **المنتجات الطبيعية :** و تشمل في مجملها كل الثروات الطبيعية التي يمكن استخراجها سواء من الأرض أو البحر و مثال ذلك الثروات المعدنية الموجودة في باطن الأرض كالبترول أو الذهب ، الفحم و المعادن كالحديد و النحاس و المحاجر بما تحتويه من أحجار كالرخام و غيرها ، و يدخل في المنتجات الطبيعية ما يستخرج من البحار كاللؤلؤ و المرجان .

2 / - صور الركن المادي لجريمة الغش : أوردت المادة 431 من قانون العقوبات

- 7 -

الجزائري الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش ، و يتكون الركن المادي في

جريمة الغش من ثلاثة أفعال هي إنشاء مواد أو بضائع مغشوشة ، التعامل في هذه المواد و البضائع المغشوشة و كذلك التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على استعماله.

أ * **إنشاء مواد أو سلع مغشوشة :** و تتمثل هذه الصورة في فعل الغش ذاته و المقصود به كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي ، سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى أو تعديل في شكله النهائي ، و يكون ذلك من شأنه النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل و مظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة و ذلك بقصد الاستفادة من خواصها المسلوقة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة و الحصول على فارق الثمن.

فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتوج أو السلعة هو العنصر الحاسم في جريمة الغش و يجب أن يكون الشيء المغشوش معدا للبيع ، و في هذا الإطار نص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية مطابقة المنتوجات في المادة "11" ، بحيث يجب أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و

تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله ، كما يجب أن يستجيب المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه .و كل ذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 74 من قانون المستهلك وقمع الغش و هي الغرامة من 50000 دج إلى 500.000 دج .

و يقع الغش بمفهومه الضيق في المادة المذكورة على سبيل الحصر بإحدى الوسائل الآتية:

*** الغش بالإضافة :** و تعد طريقة الغش بالخلط أو الإضافة من أكثر الطرق شيوعا و سهولة من الناحية العملية ، و يتحقق الغش بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة أو بمادة من نفس الطبيعة ، و لكن ذات نوعية أقل جودة و ذلك بغية الاعتقاد بأن السلعة خالصة أو بغرض إخفاء رداءة نوعيتها أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية كخلط حليب صناعي بآخر طبيعي ، شرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص بها بنصوص قانونية و تنظيمية أو مطابقا للعتادات التجارية كأن يكون الخلط ضروري لحفظ بعض المنتجات

- 8 -

أو تحسين الإنتاج . و مجرد الخلط أو الإضافة ليس كاف لقيام جنحة الغش ، لأنه قد تسمح بعض العادات التجارية بإضافة مواد معينة إلى السلع الغذائية غير ضارة بالصحة و لا تقلل من قيمة السلعة بشرط أن يعلم التاجر المستهلك و يعرفه بهذه الإضافة و حقيقة محتويات السلعة صراحة بأي وسيلة كانت ، و قد تكون هذه الإضافة ضرورية و هامة لحفظ السلعة و تحسينها كإضافة المواد الحافظة لبعض السلع ، بل يكفي لقيام جريمة الغش أن تحدث الإضافة دون إعلام المستهلك بها ، فكأن مناط الغش هو تضليل المستهلك عند التغيير في السلعة أو خلطها .

و تعد طريقة الغش بالإضافة من الطرق الخبيثة التي يلجأ إليها الغاش ، و على ذلك يقع على المنتج أو المصنع التزام بإعلام متلقي المنتج بطريقة صنعه أو إنتاجه و بعناصره الداخلة في تركيبه واسمه أو صفاته و بالاسم أو الشكل الذي يعرف به و يجب أن يكون هذا الإعلام مطابقا للحقيقة و هذا الالتزام بالإعلام تعرض له المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك و قمع الغش إلى الزامية إعلام المستهلك في المواد 17 ، 18 الذي يوجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ويكون ذلك باللغة العربية أساسا ويمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى و يكون ذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية

الواردة في المادة 78 منه التي تنص على معاقبة من يخالف الزامية وسم المنتج بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 . و يلاحظ أن خطورة الغش بالإضافة قد تتحقق بالنسبة للسلع المستوردة ، فالكثير من المواد الكيماوية قد تضاف إليها ، و قد يكون ذلك من الأمور المباحة في بعض الدول و المحظورة في البعض الآخر ، لذلك نجد فرنسا تمنع استيراد مثل هذه السلع ، لان المستورد الفرنسي يلتزم بذات الالتزام المفروض على الصانع و المنتج بضمان أن البضاعة المستوردة تكون متطابقة مع القوانين و اللوائح الفرنسية .

*** الغش بالإنقاص :** و يتم الغش بالإنقاص عن طريق سلب أو نزع جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع احتفاظه بنفس التسمية و بيعه بنفس الثمن على أنه الإنتاج الأصلي و ذلك بغرض الاستفادة من العنصر المسلوب و من الأمثلة التقليدية لهذا النوع من الغش هو نزع الزبدة من اللبن و بيعه على أنه كامل الدسم . و هذه الطريقة كسابقتها بل أشد منها وزرا و هي تجمع بين التدليس و السرقة و الخداع و هي بالإضافة إلى ذلك طريقة خبيثة و مكررة يصعب اكتشافها في الكثير من حالاتها خاصة مع عدم وعي المستهلكين لأنه ينصب على الانتقاص من مقومات المادة ذاتها و طبيعتها و وظيفتها من الشكل

-9-

و الحجم و التركيب و المقاس ، بحيث يترتب عنه اختلاف الأمر على الأفراد في كون السلعة من نوع معين .

*** الغش بالصناعة :** ويتم الغش هنا ، إذا كان المنتج المغشوش لا يتضمن العناصر التي يتكون منها المنتج الحقيقي أو يتم بصناعة منتجات بطريقة مخالفة للوائح الخاصة بها ، و الغش بهذه الوسيلة قد يكون كلياً أو جزئياً ، فيكون كلياً إذا كان خالياً من جميع العناصر التي تدخل في تركيب السلعة ، و يكون جزئياً إذا كان هناك إخلال بمادة غريبة من المواد الأساسية فيها .

كما قد يكون الغش بتغيير مظهر السلعة ، الفاسدة أو المغشوشة تحت طبقة من المواد الجيدة مثاله ما يوجد في أسواق الخضار و الفواكه ، علماً بأن القرار المتعلق بنوعية و عرض الفواكه و الخضار الطازجة الموجهة للاستهلاك ينص في مادته الثالثة على سلامة هذه المواد من العيوب المضرة بقابليتها للاستهلاك أو بمظهرها و ألا تكون بها رائحة أو طعم غير طبيعي ، و لعلنا هنا نذكر قول الرسول – ص – حينما

مر برجل يبيع الطعام فأعجبه ظاهره ، فأدخل يده فيه فوجد به بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء ، فقال الرسول فهلا أبقيتـه فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا .

*** العرض أو الوضع للبيع أو البيع :** نصت المادة 02/ 431 من (ق ع) على تجريم فعل عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة ، و القانون لا يعاقب عن الجريمة في هذه الحالة إلا إذا كانت المواد المغشوشة معروضة للبيع أو بيعت فعلا ، و لعل حرص المشرع على تعداد هذه الأفعال يفسر الرغبة في إحاطة أغلب الأفعال بالتجريم .

و يلاحظ أن الفارق بين العرض للبيع و الوضع للبيع هو فارق اصطلاحي فقط و لا يرتب عليه القانون أي أثر من ناحية التجريم أو العقاب ، إذ يتحقق العرض للبيع بوضع البضاعة تحت نظر المشتري في مكان مفتوح للجمهور لرؤيتها أو فحصها أو شرائها كأن توضع البضاعة داخل فتريئة أو على واجهة المحل . أما الوضع للبيع فهو وضع السلعة في مكان عام في متناول الكافة ليتقدم إلى شرائها من يرغب فيها و لو لم يراها هؤلاء المشتريين فعلا ، و لكن تكون جاهزة فعلا بحيث تسلم و في الحال إذا طلبها المشتري . (16)

- 10 -

ج * التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على استعمالها : لم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة ، لكنه وسع من مجال التجريم إلى التعامل في المواد أو الأشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش بموجب المادة 03/ 431 ، و الغاية من هذا النص هو تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين قبل حماية حرية التجارة ، وذلك بالقضاء على الوسائل التي تيسر للجاني ارتكاب فعله الإجرامي .

وتقع الجريمة هنا أيضا عن طريق أفعال العرض أو الوضع للبيع أو البيع لمواد تستعمل في ارتكاب الغش ، ولقد اكتفى المشرع الفرنسي و الجزائري بلفظ "مواد خاصة" ، بينما ذهب المشرع المصري إلى

تحديد هذه المواد بقوله "بإع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في أغذية الإنسان و الحيوان" . ثم أوردت المادة السابقة جريمة أخرى هي التحريض على استعمال المواد في الغش أو ما يسمى بالغش الذي يقع بطريقة غير مباشرة ، وهي جريمة قائمة بذاتها و يعاقب عليها القانون حتى و لو لم تقع جريمة الغش أصلا . و قد نص القانون على بعض الوسائل التي يتم بواسطتها التحريض و هي

الكتيبات ، المنشورات نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت . و يطرح هذا التعداد مسألة التحريض الشخصي الذي يقع بالكلام و الذي لا يدخل في تعداد النص القانوني ، فوفقا للتفسير الضيق للنصوص الجنائية ، فإن التعداد السابق ينصرف إلى التحريض الكتابي فقط .

3/ - الظروف المشددة لجريمة الغش : لم يكتفي المشرع بتجريم أفعال الغش في صورتها

البسيطة ، بل أورد بعض الظروف التي يترتب على توافرها تشديد العقوبة.

ولا تتعلق هذه الظروف بضرر محتمل أو مستقبلي ، و إنما بضرر مؤكد و حال ، و في هذه الحالة لا نكون بصدد غش واقع على السلعة أو الشيء المبيع ، و إنما نكون إزاء اعتداء فعلي على صحة و سلامة الأفراد . و الظروف المشددة لجريمة الغش وفقا لنص المادة 432 من ق ع هي :

* / - إلحاق المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالمجني عليه مرضا أو عجزا عن العمل ، لكن المشرع لم يحدد نوع المرض و نسبة العجز .

* / - إلحاق المادة المغشوشة أو الفاسدة بالمجني عليه مرضا غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة أو فقد استعمال عضو ، ولا يشترط القانون للعقاب على إحداث المرض أو العاهة نية إحداثها ، بل يشترط فقط أن يكون قد قصد بيع هذه المواد المغشوشة .

- 11 -

* / - تسبب المواد المغشوشة أو الفاسدة في وفاة المجني عليه.

ثانيا : الركن المعنوي : جريمة الغش هي جريمة عمدية ، يستلزم قيامها توافر القصد الجنائي العام ، أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع علمه بتوافر أركانها في الواقع و بأن القانون يعاقب عليها ، و العلم بتجريم القانون لها مفترض لا سبيل إلى نفيه ، لأن العلم بالوقائع غير مفترض و ينبغي إقامة الدليل الكافي عليه .

ثالثا : العقاب على جريمة الغش : يفرق المشرع في العقاب على جريمة الغش بين جريمة الغش البسيطة و جريمة الغش المشددة :

1 / - عقوبة جريمة الغش البسيطة : تعد جريمة الغش جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10.000 إلى 50.000 د ج .

2 / - **عقوبة جريمة الغش المشددة :** و يعاقب عليها بعقوبات تتراوح بين السجن و السجن المؤبد و ذلك حسب خطورة الغش ، فإذا تسبب الغش في مرض أو عجز عن العمل ، فيعاقب على ذلك بعقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات و غرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج. و يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة و بغرامة من 1000.000 إلى 2000.000 إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة .

كما يعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان

3 / - **مكافحة الغش التجاري :**

لقد إهتمت الجزائر على غرار دول العالم بصحة الإنسان و قامت من أجله بإنشاء المرافق الخدماتية و العلاجية وكذلك حمايته من مهالك الغش ، فشكلت الهيئات و اللجان الرقابية و شرعت الأنظمة و القوانين و المراسيم للتصدي للمخالفين ، و زودت هذه الجهات الرقابية و الأمنية بأحدث الأجهزة في سبيل تحقيق راحة و سلامة المواطن ، و أصدرت قانون المستهلك الجديد الصادر في 2009 و الذي ضاعف في العقوبات المقررة لمخالف هذا القانون ، ولكن كل ذلك غير كاف أمام التدفق الهائل للسلع و الخدمات ، لذلك يفترض أن يتحلى المواطن بثقافة إستهلاكية معقولة تمكنه من تفادي مخاطر الإستهلاك العشوائي للسلع ، و هنا يكمن دور المستهلك في حماية نفسه و غيره من المستهلكين من خلال سلوك اجراءات تتم على مستويين :

- 12 -

1 / - **اجراءات حماية المستهلك على المستوى الفردي :** ان مهمة حماية المستهلك و مراقبة الأسواق لا تقع على عاتق المؤسسات المركزية للدولة (وزارة التجارة ، وزارة الصحة) ، بل هي مسؤولية تنقسمها جميع القطاعات و يتحمل المستهلك أيضا قسطا من المسؤولية على الأقل من ناحية إلتزامه بعدم الإضرار بنفسه ، و يمكن للمستهلك حماية نفسه و غيره من المستهلكين من خلال اتخاذ اجراءات بسيطة تتمثل في الإمتناع عن اقتناء السلع و التبليغ عن المخالفات الحاصلة و الذهاب في مسار المتابعة القضائية .

أ / - **إجراء الإمتناع عن إقتناء السلع :** يلعب سلوك أو موقف المستهلك من السلع المعروضة عليه خارج الضوابط القانونية المقررة لحماية المستهلك الدور الرئيسي في حماية المستهلك ، لأن علاقته بالسلع و الخدمات هي غالبا علاقة رضائية تتحكم فيها ميولات و رغبات المستهلك بحد ذاته ، فهو المسؤول الأول عن إختيار الاماكن التي يقتني منها حاجياته من السلع و الخدمات و كذلك عن اختيار أنواع السلع التي يرى أنها مناسبة .

وما دامت الرغبة هي التي تتحكم في العملية ، فالأمر ينطوي على خطورة بالغة من جراء عدم التبصر في الآثار السلبية من جراء الإختيار اللامسؤول ، فبدافع الرغبة لإقتناء بعض المؤكولات أو السلع ربما لغلاء سعرها في الأماكن المخصصة لإقتنائها أو لندرة الحصول عليها يشتري المستهلك السلع من أماكن لا تتوافر حتى على أدنى شروط البيع و خاصة تلك المتعلقة بالنظافة و الحفظ ، فقد تم تسجيل ما يزيد عن 3260 حالة تسمم غذائي خلال سنة 2008 و بلغت 5000 حالة عام 2009 و خلال السداسي الأول من سنة 2010 تم تسجيل في العاصمة لوحدها حوالي 243 حالة تسمم .⁽¹⁷⁾

مع الإشارة إلى أن هذه الأرقام لا تعكس حقيقة الوضع على أرض الواقع بالنظر للحالات التي لا يتم الإعلان عنها لدى المصالح الصحية .

إذن تحلي المستهلك بثقافة استهلاكية معقولة يشكل افضل ضمانة لتفادي العديد من الآثار السلبية الناجمة عن عدم مراعاة الشروط الضرورية لسلامة السلع و الخدمات وموقفه بالإمتناع عن اقتناء مثل هذه السلع لا شك أنه سيلق بمساندة من قبل على الاقل مقربيه و من لهم علاقات مباشرة معه و هو ما يفيد حماية المستهلك لنفسه و حتى لغيره و إن كانوا قلة .

ب / - التبليغ عن التجاوزات : تحلي المستهلك بثقافة استهلاكية معقولة و بقيم المواطن الصالح بلا شك له تأثير قوي في دفع المستهلك إلى اتخاذ تصرفات ايجابية ، الهدف من ورائها الحفاظ على المستهلك ذاته و بقية المستهلكين في إطار ما يفرضه السعي لتحقيق المنفعة العامة التي تمثل أهم قيم المواطنة . و إذا كان القانون رقم 09/ 03 في نص المادة 25 منه قد حدد المكلفين بالبحث و معاينة المخالفات بالإضافة إلى كل من ضباط الشرطة القضائية و الاعوان المرخص لهم بموجب النصوص القانونية الخاصة ، لأعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك .

- 13 -

إلا أن المستهلك و تحديدا المواطن ، و إن لم يخصه القانون بذات الاختصاص ، لكنه ولإعتبارات حماية نفسه و حماية الآخرين ملزم و لو أدبيا بإعلام الجهات المختصة بكل المخالفات التي يرصدها ، فله أن يتوجه إلى مصالح الجودة و قمع الغش على مستوى مديريات التجارة ، و كأقرب جهة له أن يقصد فقط مكاتب النظافة و الصحة المتواجدة على مستوى البلديات ، و بإعتبار هذه الأخيرة المكان الأول لتسيير الشؤون العامة ، فهي كذلك ملزمة في إطار حفظ الصحة العمومية و النظافة و المحيط و نظافة الأغذية و الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور⁽¹⁸⁾ .

و على مستوى الولاية يسهر المجلس الشعبي الولائي على تطبيق أعمال الوقاية الصحية و يتخذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور و في مواد الاستهلاك .⁽¹⁹⁾

ج / - المتابعات القضائية : لقد سلط القانون رقم 09/ 03 بموجب أحكام الفصل الثاني منه المعنون بالمخالفات و العقوبات (المواد من 68 إلى 85) عقوبات على مرتكبي الأفعال التي تشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك . و تراوحت هذه العقوبات بين الغرامات المقدرة بين 50.000 إلى 200.000 دج إلى درجة المؤبد بالنسبة لمن يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب للإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من قانون حماية المستهلك و ينجم عنه وفاة شخص أو عدة أشخاص .

فطالما المشرع قد أصبغ الوصف الجرمي على الإخلالات الحاصلة من جراء مخالفة قانون حماية المستهلك و حدد لها عقوبات ، فمن حق المستهلك بل أقول من واجبه مباشرة الدعوى العمومية من خلال التقدم بشكاوى إلى الجهات القضائية المختصة .

وبالنظر لصعوبة مهمة حماية المستهلك ، فحتى هذا الأخير بمفرده غير قادر على حماية مصالحه ، بل لا بد من تضافر الجهود بشكل جماعي .

2 / - إجراءات حماية المستهلك على المستوى الجماعي :

ترتكز إجراءات حماية المستهلك على المستوى الجماعي في عدة صور منها جمعيات حماية المستهلك ، المؤسسات الدينية و التربوية و وسائل الإعلام .

أ / - جماعات حماية المستهلكين : إن ظاهرة الغش التجاري التي صاحبت التحولات الاقتصادية و التجارية الحرة أثبتت قصور دور الدولة لوحدها في احتواء الظاهرة ، و من هنا ظهرت أهمية جمعيات حماية المستهلك و هي منظمات حيادية تطوعية يؤسسها نشطاء المجتمع من كافة فئاته الإجتماعية العلمية الإقتصادية ، الاتحادات و النقابات و أعضاء الغرف التجارية و الصناعية .

-14-

وقد ظهرت جمعيات حماية المستهلك في الجزائر في أوائل التسعينات بعد صدور القانون رقم 90/ 03 المتعلق بتكوين الجمعيات⁽²⁰⁾ و التي نص من قبل القانون رقم 89/ 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك⁽²¹⁾ على إمكانية قيامها بدراسات و إجراء خبرات مرتبطة بالإستهلاك على نفقتها و تحت مسؤوليتها .

كما كرسها القانون رقم 09/ 03 موضحا في نص المادة 21 منه أن جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله .

فدور جمعيات حماية المستهلك يفترض أن يكون وقائيا بالدرجة الأولى من خلال إعلام و تحسيس و توجيه المستهلك ، فمثلا يجب أن تسهر على تقديم القواعد الأساسية لشراء اللحوم التي يجب أن يكون فيها ختم البيطري و عدم شراء سلعة سريعة التلف من على قارعات الطرق و لها تنظيم ندوات و محاضرات تحسيسية لمحاربة التسمم الغذائي و إن وصل الضرر إلى المستهلك ، فلها حق تمثيله أمام الجهات القضائية ، و التأسس كطرف مدني أي منحها صفة التقاضي بإسم المستهلكين و التقدم كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة .

غير أن عدم الإعتراف أو التراخي في الإعتراف لمثل هذه الجمعيات بصفة المنفعة العمومية يؤثر على مستوى نشاطها ، بل يكلها و لا يسمح لها بالتحرك بسهولة .
و في ظل هذه المعطيات ، لا بد من تدخل شركاء آخرين للمساهمة في حماية المستهلك من الغش التجاري ، أهمهم المؤسسات التربوية و الدينية و وسائل الإعلام .

ب / - المؤسسات التربوية و الدينية : إن تدخل المؤسسات التربوية و الدينية في حماية المستهلك يعد تدخلا قاعديا و حتى وقائيا ، فبالنظر للدور الذي يجب أن تلعبه في تلقين المنتسبين إليها القيم السامية و التي من أهمها العناية بالنفس و عدم الإضرار بالآخرين من منطلق الأخلاقيات العامة و القيم الإسلامية الفاضلة ، فهي لا محالة يمكنها توجيه الأفراد بالإعتماد على مخاطبة الفطرة السليمة و الجانب الخير في الإنسان إلى السلوك السليم فيما يخص حماية الفرد المستهلك و كذلك حماية باقي المستهلكين ، فالمدرسة لها ذلك من خلال حصص التربية المدنية و التربية الإسلامية و الندوات و الخرجات الإستطلاعية لكشف أضرار الإستهلاك العشوائي و المسجد له تأثير قوي من خلال الخطب المنبرية الهادفة و الحلقات التوعوية خاصة إذا كانت مدعمة بعينات من الواقع . وهو ذات الدور المنوط بالجامعة التي تقوم على البحث العلمي ، فلها أن تقوم بالبحث في الظواهر الإستهلاكية و تحليلها و تحديد أسباب الإستهلاك الغير منظم و يمكنها القيام بذلك من خلال فرق و مخابر البحث ، و من خلال تنظيم المحاضرات و ندوات و

- 15 -

ملتقيات تعالج الظاهرة و تقف عند أبعادها الخطيرة و وضع الحلول الأكثر ملائمة للحد منها و منع تفاقمها .
ج / - وسائل الإعلام : مشاركة وسائل الإعلام في حماية المستهلك تشكل المرآة الأوسع إنعكاسا لظاهرة حماية المستهلك ، فهي العين الكاشفة للظاهرة ، خاصة إن كان العمل مطبوع بالشفافية و الموضوعية التي تعد أهم ضوابط العمل الإعلامي .

إذ من واجب وسائل الإعلام إعلام الجمهور بالظواهر الموجودة في المجتمع و تسليط الضوء عليها بمهنية و إحترافية دون مزايدة أو مبالغة .

و المهمة موكلة لكل وسائل الإعلام المكتوبة و المسموعة و المرئية و التي تقوم بكشف الستار عن الظواهر التي تهلك المستهلك و تقارب وجهات النظر بين أطراف الموضوع ، و منه الوقوف على الصورة الحقيقية للظاهرة و إتخاذ الأسباب لمعالجتها .

الخاتمة :

إن صعوبة مهمة حماية المستهلك قد لا يفيها 4500 عون لمراقبة 3.1 مليون تاجر في الجزائر و توظيف 7000 عون قمع الغش و مراقبة الجودة و النوعية ، كما لا يفيها تجريم الإفعال و تقرير العقوبات ، لذلك فإن المسألة بحاجة ماسة لتضافر جهود حقيقية من قبل أطراف متعددة وفق الخطوط الأساسية التالية :

* على المواطن المستهلك ، التحلي بقيم المواطنة الصالحة ، و منه بثقافة إستهلاكية معقولة تمكنه من القيام بدوره كاملا سواء من خلال إتخاذ موقف سلبي من السلع المعروضة عليه بعدم إقتنائها لعدم توفرها على الشروط المطلوبة للإستهلاك ، أو بإتخاذ سلوك إيجابي بالتبليغ عن التجاوزات الحاصلة و إن لزم الأمر إتخاذ إجراءات المتابعة القضائية .

* على جمعيات حماية المستهلك الإستفادة من الإمتيازات الممنوحة لها بموجب قانون رقم 03/ 09 و خاصة وصف المنفعة العمومية و التأسيس كطرف مدني لتمثيل المستهلكين أفضل تمثيل .

* تكثيف المؤسسات التربوية و الدينية و وسائل الإعلام لنشاطها القائم على التوعية و التحسيس بالمخاطر و الآثار الناجمة عن الإستهلاك العشوائي اللامنظم .

الهوامش :

- 1 / - الإمام أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدار ، المجلد الثاني ، الدار المصرية اللبنانية ، ص 86 .
- 2 - / jose Vidal .essai d'une théorie georie générale de la fraude en droit français . Toulouse 1957 . p 208 .
- 3/- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، ص 344 و مابعدا .

- 4 - / - حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1978 ، ص 698 .
- 5 / - محمد أحمد منصور ، جريمة الغش التجاري ، دار الرياض للطبع و النشر ، الجزء الأول ، 1949 ، ص 16 .
- 6 / - استعمل المشرع الفرنسي لفظ *tromper* للخداع و لفظ *falsifier* للغش .
- 7 - / سورة المطففين الآية 1 و 2 .
- 8 / قانون رقم 06. 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، و المتعلق بقانون العقوبات الجزائري .
- 9 / - القانون رقم 09/ 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 08 مارس 2009 .
- 10 / - علي حمودة ، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ص 41 .
- 11 / - فضيلة مختاري ، 1467 مؤسسة لإنتاج المشروبات نصفها يخالف ضوابط التصنيع ، جريدة الشروق اليومي ، العدد 2354 ، الصادرة يوم 16/07/2008 ، ص 07 .
- 12 / فضيلة مختاري ، 1467 مؤسسة لإنتاج المشروبات نصفها يخالف ضوابط التصنيع ، جريدة جريدة الشروق اليومي ، المرجع نفسه . ص 07 .
- 13 / - جابر الطميري ، حينما يصل الغش إلى أمصال الأطفال [www. Google. Com](http://www.Google.Com) mars 2008 مقال الكتروني .
- 14 / - محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن دار الكتاب الحديث ، 2006 ص 318 .
- 15 / - سميحة القليوبي ، غش الأغذية و حماية المستهلك ، تقرير مقدم لمؤتمر حماية المستهلك في القانون و الشريعة الإسلامية ، 29 أبريل إلى 03 ماي 1995 ص 133 .
- 16 / - / شحاتة إسماعيل أحمد سالم ، النظرية العامة لتجريم الغش ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2002 ص 279 .

- 17 -

- محمد بودالي ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية ، دراسة مقارنة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 26 .
- 17 / - فريدة نباش ، الموت القادم من الصحون مسؤولية من ؟ التاجر أم المستهلك ، جريدة المساء ، الصادرة بتاريخ 14 جويلية 2010 ، ص 03 .

- 18/ - أنظر نص المادة 107 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ،
الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990 : "تتكفل البلدية بحفظ الصحة و المحافظة على
النظافة العمومية لا سيما في مجال ما يأتي :
نظافة الاغذية و الأماكن و المؤسسات التي تستقبل الجمهور"
- 19/ - أنظر المادة 78 من القانون رقم 09/ 90 المؤرخ في 07 أفريل 1990 يتعلق بالولاية ، الجريدة
الرسمية رقم 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990 .
- 20/ - أنظر القانون رقم 31/ 90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية
رقم 53 ، المؤرخة في 05 ديسمبر 1990 .
- 21/ - أنظر المادة 23 من القانون رقم 02/ 89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 ، المتعلق بالقواعد العامة
لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية رقم 06 ، المؤرخة في 08 فيفري 1989 .